ظهير شريف رقم 1-57-008 بتاريخ 21 شعبان 1379 في ضبط حمل صفة ممرض ومزاولة مهنته (ج. ر. بتاريخ 28 شعبان 1379 - 26 يبراير 1960).

الجزء الأول
الممرضون

الفصل 1:

يعتبر مزاولا لمهنة ممرض كل شخص يباشر عادة إما في المنزل وإما في منظمات خصوصية للاستشفاء أو للوقاية أو الاستشارة علاجات يأمر بها طبيب أو يشير بها.

الفصل 2:

لا يمكن لأحد أن يحمل صفة ممرض ولا أن يقبل في مزاولة هذه المهنة إن لم يكن محصلا على إجازة أو شهادة تخوله الحق في ممارسة هذه المهنة إما في مجموع أنحاء مملكتنا المغربية ، وإما في أنحاء بلاده الأصلية أو البلاد التي ينتمي إليها ، وإما في البلاد التي خولت له فيها الإجازة بشرط أن تكون المهنة في جميع الحالات قد وقع تنظيمها في هذه البلدان وهذا مع مراعاة التحقق من صحة الشهادة أو الإجازة من طرف الكاتب العام للحكومة الذي يبت في شأنها بدون تعقيب بعد استشارة وزيري الصحة العمومية والتربية الوطنية.

الفصل 3:

تتوقف مزاولة مهنة ممرض على نيل إذن من طرف الكاتب العام للحكومة ضمن الشروط المبينة في الفصول 2 و3 و4 من الظهير الشريف رقم 1-59-367 الصادر في تاريخ 21 شعبان 1379 موافق 19 يبراير 1960 بتنظيم مهن الأطباء والصيادلة والجراحين وأطباء الأسنان والقوابل مع مراعاة تطبيق المقتضيات المتعلقة بالهجرة والضمانات الكافية للمروءة.

الفصل 4:

يضمن الإذن في المزاولة على ظهر الإجازة أو الشهادة ويسجل بالنيابة العمومية لدى الدائرة القضائية المختصة ، ويؤشر على الإجازة بعد ذلك من طرف السلطة المحلية بمقر المهنة ، ويلزم الحصول على إذن جديد في حالة تحويل محل السكنى أو إذا أراد أحد الممرضين مزاولة المهنة من جديد بعد توقف دام أكثر من سنتين.

الفصل 5:

تنشر كل سنة في الجريدة الرسمية لائحة الأشخاص المأذون لهم في مزاولة مهنة ممرض والممارسين لها بالفعل في تاريخ فاتح يناير من السنة.

الفصل 6:

إن ممارسة مهن المحضر الصيدلي ومستخدم الصيدلة والدلاك المعالج لا تتلاءم مع مزاولة مهنة ممرض.

الفصل 7:

لا يجوز للممرضين أن يقوموا بعمل مهني إلا بناء على وصفة طبية وستحدد بموجب مرسوم قائمة الأعمال الطبية التي يمكن إنجازها حسب هذه الكيفية ، ويتحتم على الممرضين كتمان السر المهني ضمن الشروط التي تنص عليها المقتضيات الجنائية الجاري بها العمل في هذا الميدان.

الفصل 8:

إن كل مخالفة لمقتضيات الفصول 2 و3 و4 و7 (الفقرة الأولى) تكون جنحة المزاولة الغير القانونية للمهنة ، ويعاقب عن هذه الجنحة بغرامة يتراوح قدرها بين 1.000 درهم و2.000 درهم وفي حالة العود الإجرامي بغرامة يتراوح قدرها بين 2.000 درهم و5.000 درهم وبسجن تتراوح مدته بين خمسة عشر يوما وستة شهور أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، والكل بصرف النظر عن العقوبات المطبقة في حالة مزاولة غير قانونية للطب.

الف**صل 9**:

إن المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا تختص بالنظر فيها المحاكم العادية أو المحاكم العصرية طبقا لقواعد الاختصاص العامة.

الفصل 10:

إن المنع المؤقت أو المنع النهائي من مزاولة مهنة الممرض يمكن صدوره بمقرر قضائي إضافة إلى كل عقوبة جنائية أو تأديبية ، على أنه تستثنى في هذه الحالة الأخيرة العقوبات التي لا تستوجب إلا غرامة.

وتجرى على الأشخاص الصادر في حقهم المنع المؤقت أو النهائي من المزاولة ، العقوبات المقررة في الفصل الثامن أعلاه إذا استمروا في مزاولة مهنتهم أو استأنفوها.

الفصل 11:

يجوز للكاتب العام للحكومة أن يسحب الإذن على إثر ارتكاب أخطاء مهنية خطيرة وبعد موافقة اللجنة الفرعية التقنية المشار إليها في الفصل الرابع من الظهير الشريف رقم 1-59-367 الصادر في 21 شعبان 1379 موافق 19 يبراير 1960 بشأن تنظيم مزاولة مهن الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والعقاقيريين والقوابل.

الفصل 12:

إن نقابات الممرضين المهنية المؤسسة بصفة قانونية تؤهل لمتابعة المجرمين عن طريق الادعاء المباشر أمام المحكمة التأديبية.

ولها الحق في أن تكون مطالبة بالحق المدني في كل متابعة تقيمها النيابة العامة.

الفصل 13:

إن التلاميذ الذي يحضرون إجازة دولية للممرضين لا تجرى عليهم - خلافا للمقتضيات السابقة - مقتضيات الفصول الأول والثاني والثالث من ظهيرنا الشريف هذا طيلة فترة دراستهم وكذا في المؤسسات المقبولة لإنجاز التمرين بيد أنهم يبقون خاضعين لمقتضيات الفصلين السادس والسابع.

الجزء الثاني
المساعدون الطبيون

الفصل 14:

يقبل في إنجاز الأعمال المشتملة عليها مهنة ممرض المساعدون الطبيون الغير المستفيدين من الإذن المطلوب في الفصل الثالث من ظهيرنا الشريف هذا في حالة ما إذا كانوا خصيصا وباستمرار في خدمة طبيب ويعملون تحت مسؤوليته الشخصية ، وتوضع لدى السلطة المحلية شهادة من الطبيب المشغل وعند الاقتضاء تضاف إليها عقدة الشغل المقررة في تنظيم الهجرة.

وتنحصر الأعمال المهنية التي يسمح بأن يباشرها المساعدون الطبيون في المداواة المسداة للمرضى الذين يعالجهم الطبيب المشغل في عيادته الخاصة أو إذا كان الأمر يتعلق بمؤسسة في المداواة المسداة بالمؤسسة ويمكن بصفة استثنائية أن تباشر المداواة خارج العيادة أو المؤسسة في المدن التي يتعذر فيها استدعاء ممرض مأذون له بشرط أن تنجز هذه الأعمال تحت مسؤولية الطبيب.

الجزء الثالث
مقتضيات استثنائية وانتقالية

الفصل 15:

يعتبر الأعوان الذين كانوا ينتمون في مصالح الصحة العمومية إلى سلك مساعدي الصحة المحرزين إجازة أشباه حائزين إجازة أو شهادة حسبما حددها الفصل الثاني من ظهيرنا الشريف هذا.

ويعتبر أشباها كذلك ضمن نفس الشروط الأعوان الذين كانوا منتمين في مصالح الصحة العمومية - إلى سلك المساعدين الاختصاصيين للصحة طيلة خمس سنوات على الأقل ، مع التخصص في

الجراحة والتوليد وأمراض العيون والتبنيج وإعادة الحيوية وحفظ الصحة والوقاية من الأمراض باستثناء المتخصصين في الفنون الأخرى.

الفصل 16:

(غير بالظهير الشريف رقم 150-60-1 بتاريخ 9 ربيع الأول 1380 (فاتح شتنبر 1960) : إن المهنيين الذين لا يدخلون في أي صنف من الأصناف المشار إليها في الفصول أعلاه ينهون نشاطهم يوم 31 دجنبر 1960 ؛

غير أن الذين كانوا من بينهم بالمغرب في نفس التاريخ ومنذ خمس سنوات على الأقل يزاولون بصفة ممرضين يجوز قبولهم في أداء امتحان بالكيفية التي يحددها وزير الصحة العمومية.

ولا يحمل المرشحون الذين ينجحون في الامتحان المذكور إلا صفة ممرضين مأذون لهم ولا يجوز لهم أن يباشروا سوى الأعمال الطبية المسطرة فيما بعد:

محاجم جافة وبازغة ؛
حقن تحت الجلد وفي العضلات فقط (باستثناء الحقن في العروق) دلك عاد (باستثناء كل ذلك خاص بالأمراض النائية وكل ذلك موثى) ؛
تضميدات عادية ؛
حقن غاسلة عادية ؛
لصوقات خردلية ؛
حقن عادية في فروج النساء.

ويجب عليهم علاوة على ذلك ، الحصول على الإذن في مباشرة تلك الأعمال ، على أساس الشروط المعينة في الفصل 3 من ظهيرنا الشريف هذا.